

تشتمل على 38 مادة مقسمة على 13 فصلا وتجمع بين نخصات وزارتي الداخلية والعدل

# «الأنباء» تنفرد بنشر قواعد وضوابط العفو الأميري للسجناء للعام 2014

أيام بسيطة تفصلنا عن احتفالات الكويت بالعيد الوطني وعيد التحرير، وتزامنا مع تلك المناسبتين تصدر عن صاحب السمو الأمير مكرمة أميرية بإطلاق سراح بعض السجناء ممن أمضوا جزءا من عقوباتهم، وذلك بعد تشكيل لجنة تدرس ملفات السجناء وتدرس مدى انطباق شروط العفو على السجناء، وزارة الداخلية وبالتعاون مع النيابة العامة حددت ضوابط لمن يشملهم العفو الأميري لهذا العام وتنفرد «الأنباء» بنشر هذه الضوابط والقواعد وهي كما يلي:

كتبت: عبدالله قيس



جانب من السجناء المرح عندهم العام الماضي

عملا بالمادة 239 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 وتعديلاته التي نصت في فقرتها الأولى، على أنه «للامير بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ، أن يصدر أمرا بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيفها أو إبدالها بعقوبة أخف منها»، ونزولا عند الإرادة الأميرية السامية في وضع هذا النص موضع التطبيق.

وتحقيقا للغاية المرجوة من تخفيف بعض العقوبات المحكوم بها على بعض فئات المحكوم عليهم أملا في إصلاحهم وتشجيعهم على التوبة والعودة إلى الحياة الشريفة.

وجريا على ما تفضل به حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه سنويا بمناسبة العيد الوطني من إعفاء بعض المحكوم عليهم من تنفيذ بقاها مدة العقوبة المحكوم بها وفقا للقواعد التي تقترحها اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 2002 لسنة 2013 الصادر من وزير الداخلية.

اجتمعت اللجنة المشكلة لهذا الغرض، ووضعت قواعد العفو الأميري لعام 2014، مشتملة على 38 مادة مقسمة على ثلاثة عشر فصلا، تناولت المادة 1 منه الأحكام التمهيدية، وأشارت المواد من 2 - 6 إلى العقوبات المحكوم بها في جرائم القتل والحريق العمد، وبينت المواد من 7 - 8 العقوبات المحكوم بها في جرائم الضرب والتهديد والإتلاف، ونصت المواد من 9 - 13 على العقوبات المحكوم بها في جرائم الخطف والعرض والسمنة وانتهاك حرمة الملك، وأوصحت المواد من 14 - 16 العقوبات المحكوم بها في الجرائم الواقعة على المال، ونظمت المادة 17 العقوبات المحكوم بها في جرائم التزوير المتعلقة بإقامة الأجانب، وأوردت المواد من 18 - 22 العقوبات المحكوم بها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وحددت المادة 21 العقوبات المحكوم بها في جرائم الرشاخ على الموظفين العموميين ورجال الشرطة وما في حكمهم، وتطرقت المادة 23 إلى القواعد الخاصة بالجرائم التي لا تنطبق عليها قواعد العفو الأميري، وخصصت المادتان 24، 25 القواعد الخاصة بالإعفاء من تنفيذ عقوبة الغرامة، وذكرت المادتان 26، 27 القواعد الخاصة بالإعفاء من تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي، وأخيرا تضمنت المواد من 28 - 38 الأحكام العامة.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

## العقوبة

يتمتع من يتم الافراج عنه بحسن السير والسلوك وعدم ارتكاب أي جريمة طوال الفترة الباقية من العقوبة

ورثة المجني عليه.

مادة 3

يفرج فوراً عن المسجون المحكوم عليه في جريمة الشروع بالقتل المنصوص عليها في المواد 45، 46، 149 (مكرراً)، 150 من قانون الجزاء، في حالة التصالح مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً.

ويجري حكم هذه المادة لذا أفضت أفعال الاعتداء في تلك الجريمة إلى إصابة المجني عليه بإلام بدنية شديدة أو على نحو محسوس أو تعدد خفيف المنصوص عليها في المواد 162، 162/2، 163 من قانون الجزاء.

مادة 4

لا تسري أحكام المادة الأولى من قواعد العفو الأميري على المسجون المحكوم عليه في جريمة الشروع بالقتل المنصوص عليها في المواد 45، 46، 149 (مكرراً)، 150 من قانون الجزاء، إذا أفضت أفعال الاعتداء في تلك الجريمة إلى إصابة المجني عليه بإلام بدنية شديدة أو عاهة مستديمة المنصوص عليها في المادتين 161، 162/2 من ذات القانون.

وفي حالة التصالح مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً، يفرج عنه المحكوم عليه إذا أمضى ربع المدة المحكوم بها عليه إذا كانت العقوبة الحبس المؤقت أو عشر سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه الحبس المؤبد.

مادة 5

لا تسري أحكام المادة الأولى من قواعد العفو الأميري على المسجون المحكوم عليه في جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 154 من قانون الجزاء.

وفي حالة التصالح مع ورثة المجني عليه يفرج عن المحكوم عليه إذا أمضى ربع المدة المحكوم بها عليه.

مادة 6

لا تسري أحكام المادة الأولى من قواعد العفو الأميري على المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية: أ - جرائم القتل العمد أو الاشتراك فيها المنصوص عليها في المواد 47، 48، 149، 149 (مكرراً)، 150 من قانون الجزاء.

ب - جرائم الحريق العمد أو الاشتراك فيها إذا نتجت عنها وفاة أو إصابة المجني عليه بأذى يبلغ المنصوص عليها في المواد 47، 48، 245، 246 من قانون الجزاء. إلا في حالة التصالح مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه الحبس المؤبد خفت إلى الحبس لمدة عشر سنوات.

## الفصل الثالث

العقوبات المحكوم بها في جرائم الضرب والتهديد والإتلاف.

مادة 7

يفرج فوراً عن المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية، في حالة التصالح مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً.

أ - جريمة الضرب المفضي إلى أذى يبلخ المنصوص عليها في المادة 161 من قانون الجزاء.

ب - جريمة الضرب المفضي إلى آلام بدنية شديدة أو عاهة مستديمة المنصوص عليها في المادتين 161، 162/2 من قانون الجزاء.

ج - جريمة الضرب على نحو محسوس المنصوص عليها في المادة 160 من قانون الجزاء.

د - جريمة التعدي الخفيف المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الجزاء.

هـ - جريمة الإصابة الخطأ المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الجزاء.

و - جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة 173 من قانون الجزاء.

ز - جريمة الإتلاف غير المصحوبة بظروف مشددة المنصوص عليها في المادتين 249، 250/1 من قانون الجزاء.

مادة 8

لا تسري أحكام المادة الأولى من قواعد العفو الأميري على المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية: أ - جريمة الضرب المفضي إلى موت المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الجزاء.

ب - جرائم الحرق العمد أو الاشتراك فيها إذا نتجت عنها وفاة أو إصابة المجني عليه بأذى يبلغ المنصوص عليها في المواد 47، 48، 245، 246 من قانون الجزاء.

## الفصل الرابع

العقوبات المحكوم بها في جرائم الخطف والعرض والسمنة وانتهاك حرمة الملك.

مادة 9

يفرج فوراً عن المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية: أ - جريمة موقعة الرجال المنصوص عليها في المادة 193 من قانون الجزاء.

ب - جريمة المواقعة بالرضا المنصوص عليها في المادة 194 من قانون الجزاء.

ج - جريمة الزنى والاشتراف فيها المنصوص عليها في المادتين 195، 196 من قانون الجزاء.

د - جريمة الفعل الفاضح أو التشبه بالجنس الآخر المنصوص عليها في المادتين 198، 199 من قانون الجزاء.

هـ - جريمة التحريض عشرة أو معدومة الإرادة، أو المصحوبة بظروف مشددة المنصوص عليها في المواد 200، 202، 204 من قانون الجزاء.

و - جريمة القمار المنصوص عليها في المادة 205 من قانون الجزاء.

د - جريمة موقعة أنثى بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الواحد والعشرين من عمرها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، المنصوص عليها في المادة 188/1 من قانون الجزاء.

هـ - جريمة موقعة أنثى محرم بغير إكراه أو تهديد أو حيلة المنصوص عليها في المادة 189/1، 2 من قانون الجزاء.

و - جريمة هتك العرض بالحييلة، أو جريمة هتك عرض صبي بغير إكراه أو تهديد أو حيلة المنصوص عليها في المادتين 191، 192 من قانون الجزاء.

ز - الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر من القانون رقم 40 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت.

أ - جريمة دخول عقار لمنع الحياة أو لارتكاب جريمة فيه المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجزاء.

ب - جريمة دخول مسكن بدون رضاء حائزة المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الجزاء.

ج - جريمة استعمال العنف لمنع حائز العقار القانوني من وضع يده المنصوص عليها في المادة

256 من قانون الجزاء. مادة 11

يفرج فوراً عن المسجون المحكوم عليه في جريمة خطف الأبناء المنصوص عليها في المادة 179/1 من قانون الجزاء، في حالة التصالح مع له حق الحضانة أو من يمثله قانوناً.

مادة 12

لا تسري أحكام المادة الأولى من قواعد العفو الأميري على المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية: أ - جرائم الخطف المنصوص عليها في المواد 178، 179/1، 180، 181، 183 من قانون الجزاء.

ب - جريمة موقعة أنثى بغير إكراه أو التهديد أو حيلة، إذا كانت مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة، أو كانت لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو كانت تعتقد شرعيته المنصوص عليها في المادة 187/1 من قانون الجزاء.

د - جريمة موقعة أنثى بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الواحد والعشرين من عمرها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، المنصوص عليها في المادة 188/1 من قانون الجزاء.

هـ - جريمة موقعة أنثى محرم بغير إكراه أو تهديد أو حيلة المنصوص عليها في المادة 189/1، 2 من قانون الجزاء.

و - جريمة هتك العرض بالحييلة، أو جريمة هتك عرض صبي بغير إكراه أو تهديد أو حيلة المنصوص عليها في المادتين 191، 192 من قانون الجزاء.

ز - الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر من القانون رقم 40 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت.

أ - جريمة دخول مسكن بغير رضاء حائزة المنصوص عليها في المادتين 254، 255 من قانون الجزاء، إذا ارتبطت بالجرائم المشار إليها.

مادة 10

يفرج فوراً عن المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية، في حالة التصالح مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً:

أ - جريمة دخول مسكن بغير رضاء حائزة المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الجزاء.

ب - جريمة دخول مسكن بدون رضاء حائزة المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الجزاء.

ج - جريمة استعمال العنف لمنع حائز العقار القانوني من وضع يده المنصوص عليها في المادة

لا يحول دون تطبيق قواعد العفو أن تكون عقوبة الحبس موقوفاً تنفيذها لحين انتهاء تنفيذ عقوبة حبس سابقة لها

لا تسري أحكام المادة الأولى من قواعد العفو الأميري على المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية:

أ - جرائم السرقة أو التكاثر شيء مفقود المنصوص عليها في المواد 218، 219، 221 من قانون الجزاء.

ب - جريمة اقتصاب مستند المنصوص عليها في المادة 229 من قانون الجزاء.

ج - جريمة الإقراض بربا فاحش المنصوص عليها في المادة 230 من قانون الجزاء.

مادة 15

لا تسري أحكام المادة الأولى من قواعد العفو الأميري على المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية:

أ - جرائم النصب المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 236 من قانون الجزاء.

ب - جريمة إصدار شيك من دون رصيد المنصوص عليها في المادة 237 من قانون الجزاء.

ج - جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 240 من قانون الجزاء، وفي حالة التصالح مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً أو تقديم ما يفيد الوفاء بقيمة المال موضوع القضية يفرج فوراً عن المحكوم عليه.

مادة 16

لا تسري أحكام المادة الأولى من قواعد العفو الأميري على المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية أو الشروع فيها: أ - جريمة السرقة عن طريق استعمال العنف المنصوص عليها في المادتين 225، 226 من قانون الجزاء.

ب - جريمة السرقة المرتكبة لنبلا من ثلاثة أشخاص فأكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الجزاء، إلا في حالة التصالح مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً.

مادة 17

العقوبات المحكوم بها في جرائم التزوير المتعلقة بإقامة الأجانب

مادة 17

يفرج فوراً عن المسجون الأجنبي المحكوم عليه في جرائم تزوير كشوف القادمين أو المغادرين أو جواز سفره أو سمة الدخول أو الإقامة أو الأوراق الطبية المتصلة بها أو الشروع بتلك الجرائم المنصوص عليها في المواد 258، 259، 259 من قانون

لمدة عشر سنوات.

مادة 13

يجوز للنائب العام أو من يعهد إليه بذلك من أعضاء النيابة العامة الإفراج فوراً عن المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية أو الشروع فيها:

أ - جرائم موقعة الإناث المنصوص عليها في المواد 186، 187، 188 من قانون الجزاء.

ب - جرائم هتك عرض الإناث المنصوص عليها في المادتين 191، 192 من قانون الجزاء.

ج - جرائم خطف الإناث المنصوص عليها في المواد 178، 179/1، 180، 181 من قانون الجزاء.

إذا تزوج المحكوم عليه من المجني عليها زوجها رسمياً وبشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية.

## الفصل الخامس

العقوبات المحكوم بها في الجرائم الواقعة على المال

مادة 14

يفرج فوراً عن المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية، في حالة التصالح مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً:

أ - جرائم السرقة أو التكاثر شيء مفقود المنصوص عليها في المواد 218، 219، 221 من قانون الجزاء.

ب - جريمة اقتصاب مستند المنصوص عليها في المادة 229 من قانون الجزاء.

ج - جريمة الإقراض بربا فاحش المنصوص عليها في المادة 230 من قانون الجزاء.

مادة 15

لا تسري أحكام المادة الأولى من قواعد العفو الأميري على المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية:

أ - جرائم النصب المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 236 من قانون الجزاء.

ب - جريمة إصدار شيك من دون رصيد المنصوص عليها في المادة 237 من قانون الجزاء.

ج - جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 240 من قانون الجزاء، وفي حالة التصالح مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً أو تقديم ما يفيد الوفاء بقيمة المال موضوع القضية يفرج فوراً عن المحكوم عليه.

مادة 16

لا تسري أحكام المادة الأولى من قواعد العفو الأميري على المسجون المحكوم عليه في الجرائم التالية أو الشروع فيها: أ - جريمة السرقة عن طريق استعمال العنف المنصوص عليها في المادتين 225، 226 من قانون الجزاء.

ب - جريمة السرقة المرتكبة لنبلا من ثلاثة أشخاص فأكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الجزاء، إلا في حالة التصالح مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً.

مادة 17

العقوبات المحكوم بها في جرائم التزوير المتعلقة بإقامة الأجانب

مادة 17

يفرج فوراً عن المسجون الأجنبي المحكوم عليه في جرائم تزوير كشوف القادمين أو المغادرين أو جواز سفره أو سمة الدخول أو الإقامة أو الأوراق الطبية المتصلة بها أو الشروع بتلك الجرائم المنصوص عليها في المواد 258، 259، 259 من قانون

مادة 17

العقوبات المحكوم بها في جرائم التزوير المتعلقة بإقامة الأجانب

مادة 17

يفرج فوراً عن المسجون الأجنبي المحكوم عليه في جرائم تزوير كشوف القادمين أو المغادرين أو جواز سفره أو سمة الدخول أو الإقامة أو الأوراق الطبية المتصلة بها أو الشروع بتلك الجرائم المنصوص عليها في المواد 258، 259، 259 من قانون

مادة 26 تعفي كافة المسجونين المحكوم عليهم من غير محدي الجنسية من تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي

# جرائم أمن الدولة و«المفرقات» والسطو المسلح لا ينطبق عليها العفو



السنج المركزي



العميد خالد الدين

**لا تسري أحكام المادة الأولى على المسجون المحكوم عليه في جرائمه جلب أو استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع أو زراعة أو إحراز أو حيازة المخدرات**

**يشترط في الإفراج ألا يمس الأمن أو مصلحة المجتمع**

**وألا يكون المحكوم عليه قد صدر له أمر بتدخل تنفيذ عقوبات والا تكون العقوبة قد تم تخفيضها بموجب مرسوم أميري سابق وأن يكون قد بدأ تنفيذ عقوبة الحبس قبل تاريخ 25 فبراير 2014**

**يجوز للنائب العام أو من يعهد إليه بذلك من أعضاء النيابة الإفراج فوراً عن المسجون المحكوم عليه في جرائمه خطف الأنتى إذا تزوج المحكوم عليه من المجني عليها زوجاً رسمياً**

منفصل. وفي حالة عدم توافر شروط العفو الأميري على أي من تلك التهم فيتعين استبعاد العقوبة بالكامل بشكل نهائي أو مؤقت حين توافر شروط العفو الأميري حتى وإن كانت العقوبة الأخرى المرتبطة بتطبيق عليها قواعد العفو الأميري.

أما إذا تعددت واختلفت قواعد العفو الأميري التي يمكن أن تشمل الجرائم المرتبطة فيتعين تطبيق القاعدة الأكبر على العقوبة.

مادة 33 تسري قواعد العفو الأميري على عقوبات الحبس وفقاً للأحكام والشروط التالية:

أ - الأحكام الابتدائية الحضورية أو الصادرة في المعارضة وانقضت ميعاد الطعن عليها دون استئنافها من جهة الادعاء المختصة أو وافقت عليها تلك الجهة ولو لم ينقض ميعاد الطعن عليها أو تم الطعن عليها لمصلحة المحكوم عليه.

ب - الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو دائرة الجناح المستأنفة وانقضت ميعاد الطعن عليها دون تمييزها من جهة الادعاء المختصة أو وافقت عليها تلك الجهة ولو لم ينقض ميعاد الطعن عليها أو تم الطعن عليها لمصلحة المحكوم عليه.

ج - كافة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز أو دائرة تمييز الجناح.

ولا يحول دون تطبيق قواعد العفو الأميري على الأحكام المطعون فيها من المحكوم عليه وحده فإذا قضت فيها بتعديل العقوبة خفضت العقوبة المعدلة بذات النسبة التي نص عليها مرسوم العفو ما لم يقض فيها بالبراءة.

مادة 34

لنائب العام وقبل صدور مرسوم العفو الأميري أن يقترح الإفراج عن أي محكوم عليه أو تخفيض عقوبته استثناء مما ورد في المواد السابقة، إذا قدر من ظروف ارتكاب الجريمة والآثار المترتبة عليها وسلوك المحكوم عليه ما يدعو إلى ذلك.

وله أو لمن يعهد إليه بذلك من أعضاء النيابة العامة حرمان أي محكوم عليه من التمتع بالعفو الأميري، إذا قدر خطورته على الأمن العام أو كان في جسامته الجريمة أو ظروفها أو أهميتها ما يبرر ذلك.

مادة 35

لنائب العام أو من يعهد إليه بذلك من أعضاء النيابة العامة إعفاء بعض المحكوم عليهم من عقوبة الغرامة الجزائية والكفالة المالية المقضي بها عليهم الذين يثبت إسرارهم عن أدائها بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

مادة 36

لنائب العام أو من يعهد إليه بذلك من أعضاء النيابة العامة إعفاء المحكوم عليهم من عقوبة الإبعاد القضائي متى انطبقت عليهم القواعد الخاصة بالإعفاء من تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي.

مادة 37

لنائب العام أو من يعهد إليه بذلك من أعضاء النيابة العامة إعفاء المحكوم عليهم من عقوبة العزل من الوظيفة العامة، إذا كان المحكوم عليه قد رد الأموال موضوع الجريمة كاملة.

مادة 38

يشرف النائب العام أو من يعهد إليه بذلك من أعضاء النيابة العامة على تطبيق قواعد العفو الأميري وتفسيرها وتصحيح الأخطاء المادية في الاسم أو العقوبة أو أية بيانات أخرى مما ترد في كشوف العفو الأميري الخاصة بالمحكوم عليهم المشمولين بالعفو، وكذا إضافة أو رفع أسماء المحكوم عليهم الذين سقطت أو أدرجت أسماؤهم سبوا في هذه الكشوف أو بالمخالفة لها بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

عليها في المادة 189 / 3 من قانون الجرائم.

م - جريمة إهانة محكمة قضائية أو أحد أعضائها أثناء انعقادها المنصوص عليها في المادة 1134 / 1 من قانون الجرائم.

ن - جريمة الإخلال بالاحترام الواجب لقاض على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو التزامه لأحكام القانون المنصوص عليها في المادة 1147 / 1 من قانون الجرائم.

س - جريمة انتهاك حرمة الأديان المنصوص عليها في المواد من 109 إلى 113 من قانون الجرائم.

ع - الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2013 في شأن حماية الوحدة الوطنية.

ف - الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

ص - الجرائم المنصوص عليها في المادتين 2، 3 من المرسوم بقانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة 29

يتعهد من يتم الإفراج عنه بحسن السير والسلوك وعدم ارتكاب أي جريمة طوال الفترة الباقية من العقوبة التي شملها العفو مع خضوع من يفرج عنه لإجراءات الرقابة اللاحقة من قبل وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية) تحت إشراف النيابة العامة.

ويعتبر تخفيض العقوبة كان لم يكن إذا ساء سلوك من خُفضت عقوبته قبل التاريخ المحدد للإفراج عنه أو خلال الفترة التي أعفي منها، وبعد من أفرج عنه إلى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي خُفضت أو أعفي منها.

ويصدر بذلك قرار من النائب العام أو من يعهد إليه من أعضاء النيابة العامة في ذلك.

مادة 25

يُعفى المسجون الكويتي أو من غير محدي الجنسية أو الأجنبي المشمول بالعفو من تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي من الغرامة الجزائية المقضي بها عليه في ذات القضية المشمولة بالعفو الأميري.

مادة 26

يُعفى المسجون الأجنبي المشمول بالعفو الأميري، والذي تقرر إبعاده عن البلاد قضائياً أو إدارياً بحسب الأحوال، من كافة الغرامات الجزائية والكفالات المالية المقضي بها عليه شريطة عدم شموله بالقواعد الخاصة بالعفو عن تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي.

مادة 27

يُعفى المسجون الأجنبي المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي إذا ثبت أن له صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بمواطن كويتي أبدى رغبته في ذلك أو كان والده من العسكريين العاملين بالخدمة أو إذا دعت إلى ذلك ضرورة اجتماعية ملحة أو لم شمل الأسرة إذا كانت لها إقامة طويلة في البلاد، وذلك بعد موافقة النائب العام.

مادة 28

يُشترط لتطبيق قواعد العفو الأميري على أي

أفعال خطيرة تهدد أشخاصاً وأشياء تنتقل عبر طريق عام المنصوص عليها في المادة 171 من قانون الجرائم.

د - جريمة السرقة عن طريق السطو المسلح المنصوص عليها في المادة 227 من قانون الجرائم.

هـ - جرائم التعدي على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ قانوني مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تادية وظيفته أو بسببها المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمادة 47 من القانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

و - جرائم التعدي على رجال الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم في فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع بقصد مقاومتهم أو تعطيل مهام وظيفتهم المنصوص عليها في المادة 135 فقرة (3)، من قانون الجرائم.

ز - جرائم القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 154 من قانون الجرائم، إذا وقعت بسبب تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء أو تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المشروبات المسكرة أو الروحية.

ح - الجرائم التي يرتكها المحكوم عليه داخل السجن أثناء تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها عليه أو خلال الفترة المتبقية له من تنفيذ عقوبة الحبس بعد الإفراج عنه بالعفو الأميري أو الإفراج الشرطي بحسب الأحوال.

ط - جريمة واقعة أنثى بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، إذا كان الجاني من المتولين أصولها أو من تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم المنصوص عليها في المادة 186 / 2 من قانون الجرائم.

ي - جريمة واقعة أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، إذا كانت مجنونة أو معنوية أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة، أو كانت لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو كانت تعتقد شرعيته، إذا كان الجاني من المتولين أصولها أو من تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم المنصوص عليها في المادة 186 / 2 من قانون الجرائم.

ب - جرائم التعدي على الموظف العام أو رجال الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني أو مقاومتهم بالقوة أو العنف أثناء تادية وظيفتهم أو بسبب تادية الجرائم.

ج - جرائم التعدي على الموظف العام أو رجال الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني أو مقاومتهم بالقوة أو العنف أثناء تادية وظيفتهم أو بسبب تادية الجرائم.

د - جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها بالقانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم رقم 16 لسنة 1960.

هـ - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

و - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ز - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ح - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ط - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ي - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ك - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ل - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

م - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ن - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

هـ - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

الجزء مع إبعاده فوراً عن البلاد قضائياً أو إدارياً بحسب الأحوال شريطة عدم شموله بالإعفاء من تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي.

ويجري حكم هذه المادة على الجرائم الإقامة في البلاد بصورة غير مشروعة المنصوص عليها بالقانون رقم 17 لسنة 1959 في شأن إقامة الأجانب المعدل، إذا ارتبطت بالجرائم المشار إليها.

الفصل السابع

العقوبات المحكوم بها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

مادة 18

لا تسري أحكام المادة الأولى من قواعد العفو الأميري على المسجون المحكوم عليه في جرائم جلب أو استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع أو زراعة أو إحراز أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها بقصد الاتجار المنصوص عليها في المادتين 31، 32 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإنتاج فيها والمادتين 37، 38 من المرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإنتاج فيها.

ويعمل على الإفراج عن المسجون المحكوم عليه في هذه الجرائم وفقاً للقواعد والشروط التالية:

أ - إذا كان المحكوم عليه كويتياً أو من غير محدي الجنسية أو أجنبياً مشمولاً بالعفو من تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي يفرج عنه إذا أمضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه إذا كانت العقوبة الحبس المؤقت أو عشرين سنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه الحبس المؤبد.

ب - إذا كان المحكوم عليه أجنبياً ولا تنطبق عليه القواعد الخاصة بالعفو عن تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي يفرج عنه إذا أمضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه إذا كانت العقوبة الحبس المؤقت أو خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه الحبس المؤبد مع إبعاده فوراً عن البلاد قضائياً أو إدارياً بحسب الأحوال.

ج - ألا يكون من يشمله العفو من تلك الفئة قد صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بالاتجار داخل السجن.

د - ألا يشكل الإفراج عنه ما يمس الأمن العام بناء على تقرير يقدم من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

مادة 19

يفرج فوراً عن المسجون الأجنبي «عدا غير محدي الجنسية» المحكوم عليه في الجرائم التالية، مع إبعاده عن البلاد قضائياً أو إدارياً بحسب الأحوال شريطة عدم شموله بالإعفاء من تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي:

أ - جريمة تعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة 1/33 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

ب - جريمة تعاطي المؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة 1/39 من القانون رقم 48

للسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمادة 47 من القانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

و - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ح - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ط - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ي - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ك - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ل - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

م - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.

ن - جرائم المفرقات المنصوص عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن المفرقات.